

١ - تقرر أن تتم المراجعة القادمة للمرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الأحوال العادية ؛

٢ - وتقرر أيضا أنه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، يمكن لأعضاء محكمة العدل الدولية أن يتلقوا ، فيما بين هذه المراجعات الدورية ، بالاضافة الى مرتباتهم ، كما ينبغي محددة في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، علاوة غلاء معيشة مؤقتة لا تعتبر جزءا من المرتب المذكور ، ويغض عن تعديد مقدارها للشروط المبينة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٣ - وتقرر أن تراجع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمعاشات التقاعدية الممنوحة لأعضاء المحكمة في نفس الوقت الذي تراجع فيه مرتباتهم السنوية ، والا يسرى نظام التسويات المؤقتة عليها .

الجلسة العامة - ١٠٧

٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

(٢٠٠/٢) - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الاسم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعميلا علما بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (١٠٢) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٣) ؛

٢ - وتؤكد من جديد المقررات التي اتخذتها في جلستها العامة ٣٢٥ (١٠٤) ، المعقودة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي جلستها العامة ٢٤٤٤ (١٠٥) المعقودة في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، براسالة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا آخر عن تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة - ١٠٧

٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

(١٠٢) A/C.5/31/10 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة السادسة ، الفقرات ٥٧-٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.2) ، الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٣ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (د) .